بالمعجزة النازلة منزلة قوله عز وجل صدق عبدي في كل ما يبلغ عني

عن الصدق فالمعني لاخبار الله تعالي عن صدقهم في اخبارهم بانهم
رسل مبلغون عنه ونظير ذلك ما اذا ادعي لشخص لجماعة انه رسول
الملك واخبرهم بانه يامرهم بكذا وكذا فقالوا له ما الدليل على صدقك
فيقول ان يفعل الملك كذا وكذا علي خلاف عادته فيفعل الملك
ذلك دليلا على صدقه ففعله ذلك تصديق له لانه نازل منزلة
قوله صدق ذلك الشخص في دعواه انه رسولي وفيما اخبركم به
قوله بالمعجزة اي التي هي الامر الخارق للعادة بقيد ان يكون بعد
الرسالة بخلاف قبلها فانه ارهاص اي تاسيس لها ويقي من اقسام [الارهاص]
الخارق للعادة الكرامة وهي ما يظهر علي يد عبد ظاهر الصلاح
والمعونة وهي ما يظهر علي العوام تخليصا لهم من شدة نازلة [بهم]
بهم مثلا والاستدراج وهو ما يظهر علي يد فاسق خديعة
ومكرا به والاهانة وهي ما تظهر علي يده تكذيبا له كما وقع لمسيلمة
الكذاب فانه تفل في عين اعور لتبرأ فعميت الصحيحة وتفل في
البئر ليكثر ماؤها فغاصت وتفل في البئر ليعذب ماؤها فصار
ملحا اجاجا فتحصل ان اقسام الامر الخارق للعادة ستة اقسام
وقد جمعها بعضهم في قوله

اذا ما رايت الامر يخرق عادة ∴ فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل وصف نبوة ∴ فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر
وان جاء يوما من ولي فانه الـ ∴ كرامة في التحقيق عند ذوي النظر
وان كان من بعض العوام صدوره ∴ فكنوه حقا بالمعونة واشتهر
ومن فاسق ان كان وفق مراده ∴ يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم ∴ وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر

[هو ان يقع لمن زيادة مرض على خلاف عادته اهـ مولف]

لكن زيد عليه السحر والابتلاء فليراجع قوله النازلة منزلة
قوله تعالي صدق عبدي الخ اي لدلالتها علي صدق من ظهرت
علي يديه فكان الله قال صدق عبدي الخ وهذا كله مبني علي

القول

واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم او المكروه طاعة [في حقهم عليهم الصلاة والسلام]

القول بان مدلول المعجزة الاخبار عن صدق الرسل حتي يلزم علي
عدم صدقهم الكذب في خبره تعالي واما علي القول بان مدلولها
انشا الدلالة علي صدقهم فلا يلزم علي عدم صدقهم الكذب في خبره
تعالي لان الصدق والكذب من اوصاف الخبر لا الانشا وانما يلزم وجود
الدليل بدون المدلول قوله واما برهان وجوب الامانة لهم عليهم
الصلاة والسلام فلانهم الخ تقريره ان تقول لو خانوا بفعل محرم
او مكروه لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلاة
والسلام لكن التالي باطل واذا بطل التالي بطل المقدم فثبت نقيضه
وهو المطلوب فالمص ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية لظهورها
ثم بين وجه اللزوم في الشرطية بقوله لان الله تعالي امرنا بالاقتدا
بهم الخ ومحصله ان جميع ما صدر عنهم لا يكون الا مامورا به من
الله تعالي وكل ما امر به لا يكون الا طاعة لانه لا يامر بالفحشا
قوله لان الله تعالي امرنا بالاقتدا بهم الخ من المعلوم ان الضمير [الا ان الله تعالي]
المستتر عايد علي الله تعالي والبارز عايد لجميع الامم لا لهذه [قد امرنا بالاقتدا]
الامة فقط والا لم يصح قوله بالاقتدا بهم الخ لان هذه الامة [بهم في اقوالهم]
لا يلزمها الاقتدا بغيره صلي الله عليه وسلم كعيسي وموسي الا ان [وافعالهم]
يقال انه مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم يرد عن نبينا [ولا يامر تعالي بمحرم]
فيه شي كما هو مذهب السادة المالكية الذين منهم المص وهو قول [ولا مكروه]
ضعيف عند الشافعية وعلي الاول فكل امة مامورة بالاقتدا
برسولها فهو علي سبيل التوزيع قوله في اقوالهم وافعالهم
اي وتقريراتهم وسكوتهم عن الفعل اذ لا يقرون علي خطا
ويستثني من ذلك ما ثبتت خصوصيته بهم كنكاح ما زاد علي
الاربع ويعلم من ذلك انه ليس للمكلف منا ان يتوقف في فعل شي
مما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم لاحتمال الخصوصية بل يتبعه
في جميع اقواله وافعاله الا ما ثبت انه من خصوصياته لاطلاق قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)